كدين لهم ابرا احدهم او هم قصاص فعفا احدهم او هم شفعه فابطل احدهم او قذف جماعه بكلمه فصدق له سقط
الباقين كذا هذا لها الاعتراض حق واحد ثبت لكل واحد منهم كلا فتصرف الواحد كتصرف الكل
والقاضي وسكوت الولي ليس برضا لانه محمد من الجامع الصغير للصدر الشهيد

نم قال لها عمها الذي هو وليها لا غيره وكلتني في امرك ان ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا صح وهذا رضا نم زوج البالغة وليها بحضورها وعلمها وسكتت ولم يستأمرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا قب انه رضا نم سكوت المعتقة البكر البالغة عند استيمار مولاها رضا نخ استأمرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان يزوجها منه بحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

باب في الاولياء

نم يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة ان يتفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون قب ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام طن عن عطاء السغدي الاخت لاب ولام اولاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال نم وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع فمستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام نم ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

باب في الكفاءة

نم قع سي رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجر عليها الرق نخ غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح نم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء قح الجائر ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو

باب في الشروط في النكاح

نم زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة رحمه الله يحل للزوج الاول وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد وعند محمد رحمه الله صحيح لكن لا يحل للاول

وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جايز والشرط باطل نخ قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح وهو الصحيح نخ تزوجها على انها بكر فلم تكن او على ان تدفع اليه المراة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح

باب في حرمة المصاهرة

نم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة نم صبي مسته امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس لشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كان بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخل ذكر صبي في فرجها تثبت ط قبل المجنون ام امراته لشهوة او السكران بنته حرم نخ وحرمة المصاهرة لا ترتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا

باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز

نم اهل الحرب الذين هم بقرب دار نا معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم عك مثله نخ تزوج امة ثم سيدتها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه طت عخ وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت منهما كل واحدة رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة واما موقتة تزول بزوال ملك اليمين نم شافعي المذهب تزوج بحنفية بلا ولي لم يجز وعلى عكسه جاز نخ ظت يجوز المناكحة بين اهل العدل واهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال لا يجوز بشهادة حم لا يجوز عك يصفع السائل لحماقته

Copyright © King Saud University